

Distr.  
GENERAL

HRI/CORE/1/Add.25  
11 May 1993  
ARABIC  
Original : FRENCH

الصكوك الدولية  
لحقوق الإنسان



وثيقة أساسية تشكل الجزء الأول  
من تقارير الدول الأطراف

بولندا

[٢٣ آذار/مارس ١٩٩٣]

المحتويات

الفقرات      المصفحة

٢                ٨ - ١                ..... معلومات عامة عن بولندا .....

١٣               ٣٦ - ٩                ..... معلومات عامة عن بولندا وعن نظام حماية حقوق الإنسان .....

١٤               ٥٩ - ٣٧                ..... الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان .....

معلومات عامة عن بولندا

البلد والسكان

أرقام بيانية توضح مجمل الاقتصاد الوطني

١ - هيمن على عرض نتائج الاقتصاد الوطني حتى الان الحساب الذي يستند الى حساب الانتاج المادي ، وكان الدخل الوطنى الصافى و/أو الاجمالي يشكلان الارقام البيانية الاجمالية الأساسية . ولم تؤخذ في الاعتبار لدى الحساب وفقا لقواعد حساب الانتاج المادي ، نتائج النشاط في القطاعات التي تكفل الخدمات التي تسد احتياجات السكان ، والخدمات ذات الأهمية العامة مثل: التربية والتعليم ، والثقافة والفنون ، والصحة والمساعدة الاجتماعية ، والتربيه البدنية ، والسياحة ، والاستجمام ، والموئل ، والابحاث العلمية ، والادارة العامة ، والعدالة ، والدفاع الوطنى والامن العام ، والشؤون المالية والتأمينات ، والمنظمات الاجتماعية والسياسية والنقابات .

- ولدى عرض مجمل الأنشطة الاقتصادية ، يهيمن حالياً نظام الحساب وفقاً لقواعد نظام المحاسبة القومية ، وتمثل الأرقام البيانية الإجمالية فيما يلي :
- القيمة الإجمالية التي تشمل قيمة المنتجات والخدمات التي يوفرها مجمل الاقتصاد الوطني في الفترة قيد البحث ؛
- الاستهلاك غير المباشر الذي يتشكل من التكاليف المادية (دون استهلاك الأصول المجمدة) وتکاليف شراء الخدمات غير المادية الأجنبية لمجمل الاقتصاد الوطني في الفترة قيد البحث ؛
- الناتج القومي الإجمالي ، أي القيمة الإجمالية لهذا الناتج بدون الاستهلاك غير المباشر .

٣ - وفيما يلي صورة العلاقة بين الناتج القومي الاجمالي والدخل الوطني الاجمالي (بالنسبة المئوية) في السنتين ١٩٨٩ و ١٩٩٠ :

<u>السنة</u>	<u>المجموع</u>	<u>الصناعة</u>	<u>البناء</u>	<u>الزراعة</u>
١٩٨٩	١٠٠,٠	٤١,١	٨,٣	١١,٨
١٩٩٠	١٠٠,٠	٤٦,١	٨,٧	٧,١
١٩٩٠	١٠٠,٠	٤١,١	٨,٣	١١,٨

динамика و هيكل الناتج القومي الاجمالي (تابع)

<u>الزراعة</u>	<u>البناء</u>	<u>المصناعة</u>	<u>المجموع</u>	<u>السنة</u>
<u>منه</u>				
١٣,٣	٩,٦	٤١,٠	١٠٠,٠	١٩٨٩
١٣,٨	٩,٣	٣٦,٣	١٠٠,٠	١٩٩٠
(بأسعار ثابتة لعام ١٩٨٤)				
			١٠٠ = ١٩٨٠	
١١٨,٣	٨٢,٧	٩٥,٦	٩٩,١	١٩٨٥
		٧٠,٠ حوالى	٩٠,٠ حوالى	١٩٩١
السنة السابقة = ١٠٠				
١٠٥,٣	١٠٣,٩	١٠٤,٣	١٠٤,٣	١٩٨٦
٩٣,٣	١٠٣,١	١٠٣,٣	١٠٣,٠	١٩٨٧
١٠١,٥	١٠٦,٠	١٠٤,٦	١٠٤,١	١٩٨٨
١٠١,٠	٩٩,٧	٩٧,٩	١٠٠,٣	١٩٨٩
٩٩,٧	٨٥,٥	٧٨,٠	٨٨,٤	١٩٩٠
		٨٥,٠ حوالى	٩٣,٠ حوالى	١٩٩١

الاسعار

- ٤ - حتى عام ١٩٩٠ ، وعلى أساس المعلومات عن الأسعار التي قدمها نفر الممثلين المعنيين بالسلع والخدمات الاستهلاكية (بين ١٥٠٠ و ١٧٠٠ حسب السنة) حسب الفئتين التاليتان من فئات الأرقام البيانية:
- الأرقام البيانية لأسعار التجزئة الخامة بالسلع والخدمات الاستهلاكية ،
  - الأرقام البيانية لنفقات الصيانة .

- ٥ - واستند الحساب إلى نظامين مختلفين يتمثلان فيما يلي:
- بالنسبة إلى الأرقام البيانية لأسعار التجزئة - هيكل القيمة الوطنية لمبيعات (عمليات تسليم) السلع والخدمات بالوحدات التجارية ،
  - بالنسبة إلى الأرقام البيانية لنفقات الصيانة - هيكل مصروفات الأسر حسب الفئات الاجتماعية - الاقتصادية للسكان بالنسبة إلى شراء السلع والخدمات الاستهلاكية الموزعة في مجموعات حسب تصنيف نظام المحاسبة القومية .

٦ - وابتداء من عام ١٩٩١ ، استعيض عن نظامي فئتي الأرقام البيانية بنظام واحد للأرقام البيانية خاص بأسعار السلع والخدمات الاستهلاكية . ويستند نظام الحساب هنا إلى هيكل مصروفات مجموعات الأسر فيما يتعلق بشراء السلع والخدمات في السنة السابقة للسنة التي يجري بحثها ، وينتتج هذا الهيكل عن فحص الميزانيات الأسرية .

الأرقام البيانية لأسعار السلع والخدمات

<u>١٩٩١</u>	<u>١٩٩٠</u>	<u>١٩٨٩</u>	<u>١٩٨٨</u>	<u>١٩٨٧</u>	<u>١٩٨٦</u>	<u>وصف النوع</u>
(السنة السابقة = ١٠٠)						
١٧٠,٠	٦٨٥,٨	٢٥,١	١٦٠,٣	١٣٥,٣	١١٧,٧	سلع و خدمات استهلاكية
١٦٠,٠	٦٥٩,٨	٣٦٤,٣	١٥٩,٦	١٣٤,٣	١١٧,٥	سلع
١٤٦,١	٦٧٤,٧	٤٣٠,١	١٤٩,٤	١٣١,٧	١١٤,٦	سلع غذائية
١٤٤,٣	٦٧٥,٥	٤٣٤,٤	١٤٩,٧	١٣١,٥	١١٣,٩	في تجارة التجزئة
١٨٢,٣	٦٦٣,٤	٣٧٠,٥	١٤٦,٣	١٢٣,٤	١٢٠,٥	في مجال المطاعم ،
١٨٧,٦	٤٨٨,٧	٣٤٧,٩	١٦٨,٣	١٢٨,٣	١١٧,٣	مشروبات كحولية
١٧٥,٨	٦٩١,٣	٢٢٦,٧	١٦٥,٣	١٣٥,٥	١٢٠,١	سلع غير غذائية
٣٣١,٥	٨٨٠,٧	٣٧٠,٩	١٦٣,٥	١٣٠,٩	١١٩,٤	خدمات
١٧٧,٥	٩٣٦,٤	٣٩٦,٣	١٦٩,٠	١٣٦,٠	١١٦,٣	سلع و خدمات غير
						استهلاكية
١٧٥,٦	٩٩٠,٥	٢٨٧,١	١٧١,٦	١٢٨,٨	١١٦,٧	سلع
١٧٩,٤	٧٦٠,٨	٢٢٤,٥	١٦١,٣	١١٧,٩	١١٤,٨	خدمات

الدخل

الدخل الشخصية للسكان

ألف - الدخل الاسمية

<u>١٩٩٠</u>	<u>١٩٨٩</u>	<u>وصف النوع</u>
١٠٠ = ١٩٨٩ بbillions الزلوتي		
٥٣٧,٣	٣٥٩ ٤٣٥,٨	المجموع
٥٤٥,٣	٢٣٥ ٤٤١,٥	نقدا
٣٦٠,٦	٢٣ ٩٩٤,٣	عينا
٤٠٠,٥	١٤٠ ٤٦٦,٩	الأجر
٥٨٧,٥	٦٣ ٥٧٣,٤	الإعانات الاجتماعية النقدية
٣٦٩,٩	٢٤ ٧٥٩,٦	دخل الاستثمارات الزراعية الفردية
١٠١,١	٤٧ ٤٦٦,٣	الدخل من الأعمال خارج القطاع الزراعي
٦٨٦,٩	٦ ٢٧٨,٣	الدخل من الأنشطة المساعدة
٦٧٥,٠	٧٦ ٨٩١,٤	دخل شخصية أخرى
٥٣٥,١	٩ ٤٣٩,٣	للفرد من السكان

					<u>باء - الدخول الحقيقة</u>	<u>وصف النوع</u>
<u>١٩٩٠</u>	<u>١٩٨٩</u>	<u>١٩٨٨</u>	<u>١٩٨٧</u>	<u>١٩٨٦</u>	<u>المجموع</u>	<u> منه :</u>
١٠٠ = ١٩٨٠		(السنة السابقة = ١٠٠)				
١٠٣,٠	٨٥,٤	١٠٦,٥	١١٣,٨	١٠١,٤	١٠٣,٤	
٦٥,٦	٦٧,٧	١٠٦,٣	١١٣,٩	٩٧,١	١٠٤,٥	الأجور
١٤٣,٤	٨٥,٧	١٠٨,٦	١١١,٥	١٠٢,٠	١٠٥,١	الاعانات الاجتماعية النقدية
٩٦,١	٨٥,١	١٠٦,٣	١١٣,٣	١٠٠,٨	١٠١,٧	للفرد من السكان

بالنسبة إلى الفرد من السكان: بالآلف زلولي دون مخصصات المرض التي تدفع من الأجور ، كان الدين الخارجي لبولندا ، في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ، ما يلي: بالعملة القابلة للتحويل: ٤٨,٣ مليار من دولارات الولايات المتحدة ، وبالعملة غير القابلة للتحويل ٤,٨ مليار من روبلات الترحيل .

### البطالة

٧ - يبين الجدول التالي معدلات البطالة:

<u>السنة المئوية من السكان الناشطين</u>	<u>النساء</u>	<u>المتعطلون المسجلون</u>	<u>الفترة</u>	<u>السنة - الشهر</u>
<u>اقتصادياً</u>		<u>المجموع ، بالآلاف</u>		
٦,٣	٥٧٣,٧	١ ١٣٦,١	١٢	١٩٩٠
٨,٦	٨١٩,٧	١ ٥٧٤,١	٦	١٩٩١
٩,٦	٩١٢,٠	١ ٧٤٩,٩	٧	
١٠,١	٩٧٣,٣	١ ٨٥٤,٠	٨	
١٠,٧	١ ٠٣٣,٧	١ ٩٧٠,٩	٩	
١١,١	١ ٠٧٧,٥	٢ ٤٠٤,٤	١٠	
١١,٤	١ ١١٣,٦	٢ ١٠٨,٣	١١	
١١,٨	١ ١٣٤,١	٢ ١٥٥,٦	١٢	
١٢,١	١ ١٦٠,٨	٢ ٢١١,٨	١	١٩٩٢
١٢,٤	١ ١٧٤,٣	٢ ٢٤٥,٦	٢	
١٢,١	١ ١٦١,٥	٢ ٢١٦,٤	٣	
١٢,٣	١ ١٦٥,٩	٢ ٢١٨,٤	٤	
١٢,٣	١ ١٧١,٦	٢ ٢٢٨,٦	٥	
١٢,٦	١ ٢٣٠,٤	٢ ٢٩٦,٧	٦	

بالنسبة المئوية من  
السكان الناشطين

المتعطلون المسجلون

الفترة

السنة - الشهر

<u>اقتصادياً</u>	<u>النساء</u>
١٣,١	١٢٨٦,٣
١٣,٤	١٣١٤,٣
١٣٢,٧	١٣٥,٣
١٠٢,٣	١٠٢,٣

المجموع ، بالآلاف

٢٤٠٩,١	٧
٢٤٥٧,١	٨
١٢٣,٥	ألف
١٠٣,٠	باء

ألف - الفترة المماثلة من السنة السابقة = ١٠٠  
باء - الفترة السابقة = ١٠٠

<u>عروض عمل</u> <u>بـ الآلاف</u>	<u>في مرحلة</u> <u>التدريب</u> <u>المهني</u>	<u>من المجموع - متعطلون بالآلاف</u>		<u>الفترة</u>
		<u>فصلوا لأسباب</u>	<u>لم يتتوظفوا</u>	
٥٤,١	١,٨	١٨٣,١	صغر	١٢ - ١٩٩٠
٤٧,٤	٤,٨	٣١٥,٣	صغر	٦ - ١٩٩١
٤٨,٩	٤,٠	٣٥٧,٣	صغر	٧
٥١,٤	٤,٦	٣٨٩,١	صغر	٨
٤٨,٠	٧,٠	٤٣٣,١	صغر	٩
٤٠,٣	٨,٤	٤٥٢,١	صغر	١٠
٣٥,٣	٨,٣	٤٧٦,٨	صغر	١١
٣٩,١	٦,٣	٤٩٨,٠	صغر	١٢
٣٩,٩	٣,٩	٥١٩,٨	٣٨٣,١	١ - ١٩٩٥
٣٤,٩	٢,٨	٥٣٨,٠	٣٨١,٥	٢
٣٦,٨	٢,٥	٥٣٩,٥	٤٠٤,٦	٣
٣٧,٧	٢,٦	٥٤٦,٨	٤١٦,٣	٤
٣١,٥	٢,٤	٥٥٩,٤	٤١٤,٣	٥
٣١,٧	١,٣	٥٦٥,٦	٤٨٥,٧	٦
٣٦,٣	١,٣	٥٩٠,٣	٥٤٧,٧	٧
٣٧,٠	١,٦	٥٩٨,٣	٤٩٤,٥	٨
٧٣,٠	٣٥,٧	٦٥٣,٨	x	ألف
١٠٢,٣	١٢١,٣	١٠١,٤	٩٠,٣	باء

- ٨ - نظراً لعدم وجود ظاهرة الأمية ، عملياً ، في بولندا ، لا توضح البيانات الاحصائية مستوى الأمية . ووفقاً لبيانات التعداد السابق الذي قدم هذه المعلومات ، فإن الرقم البياني لمن يعانون القراءة والكتابة بلغ تقريرياً ١٠٠ في المائة .

بيانات تتعلق بالطوائف الدينية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١:

كنائس منتبة إلى المجلس المسكوني البولندي

<u>عدد المؤمنين</u>	<u>عدد الكهنة</u>	<u>عدد الكنائس</u>	<u>عدد الابرشيات</u>	<u>كنائس ورابطات ثقافية أو الطوائف</u>	<u>الكنيسة الكاثوليكية</u>
<b>الطقس:</b>					
٣٥ ٨٩٤ ٥٣٨	٢٣ ٥٧٨	١٤ ٣٢٥	٨ ٩٠٥	الكاثوليكي الروماني	
٣٠٠ ...	٧٠	٩٠	٩٠	الكاثوليكي اليوناني	
٣٠٠	١	١	١	البابوي الجديد	
٨ ...	٢	٢	٢	الأرمني	
<b>الكاثوليك القدس:</b>					
٥٤ ٤٠٠	١١٣	٩٣	٩١	الكنيسة الكاثوليكية البولندية	
٢٤ ٧٧٤	٢٩	٥٦	٤١	الكنيسة الكاثوليكية القديمة للمربيين	
٢ ٩٩٣	٢١	١٦	٢٩	الكنيسة الكاثوليكية للمربيين	
<b>الارشذوكس:</b>					
٥٧٠ ٦٠٠	٢٥٩	٤١٠	٢٥٠	الكنيسة الأرثوذكسية	
٢ ٥٧٦	٣	٤	٤	البولندية المستقلة	
<b>البروتستانت</b>					
والمنتمون إلى التراث البروتستانتي:					
١٠٠ ٠٠٠	١٣٠	٢٢٨	٢٩٣	الكنيسة اللوثرية على معتقد أوغسبيرغ	
٤ ٠٠٠	٨	١٣	١٠	الكنيسة اللوثرية الأصلاحية	

بيانات تتعلق بالطوائف الدينية في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١ :

كنائس منتبة الى المجلس المسكوني البولندي

<u>ال المؤمنين</u>	<u>عدد الكهنة</u>	<u>عدد الكنائس</u>	<u>عدد الأبرشيات</u>	<u>ودور الملاة</u>	<u>أو الطوائف</u>	<u>الكنيسة اللوثيرية</u>	<u>كنائس ورابطات ثقافية</u>
٣ ٩٦٣	٤١	٥٠	٤١	٤١			
٥ ٠٣٧	٦٦	٦٨			٩٨	الكنيسة البولندية	الميتودية
٨ ٤١٨	٨٦	١١٠			٩٩	كنيسة مجيئي اليوم	للمسيحيين
٥٧	-	-	-			مجيئي اليوم السابع	السابع
٢٦٣	٦	٥			١٩	كنيسة مسيحيي يوم السبت	
١ ٤٧٠	٤٥	٣			٢٥	الطائفة المسيحية	لعيد العنصرة
٧٢٧	٣٠	٥			٩	كنيسة الله في المسيح	
١ ٤٦٠	٣٣	٥			١٩	الكنيسة المسيحية	للمعتقد الانجيلي
١٣ ٨٨٦	٢٢٤	٩٠			١٣٨	كنيسة عيد العنصرة	
٣٧٥	٩	٣			٤	الطائفة الانجيلية لعيد	العنصرة
٣٨٨	٣٨	٦			٢٥	رابطة باحثي الكتاب	المقدس
٣ ٥٨١	٢٧٣	٣			٨٨	رابطة الباحثين الاحرار	
١ ٩٥٧	٤٠٧	١٣٩			٧٨	الحركة العلمانية	التبشيرية "عيد
٨٦	١٦	صفر			١٣	الاتحاد باحثي الكتاب	"الفطام"
١ ٠٠٠	-	١			-	تلاميذ الروح القدس	
٩٩ ٦٠٣	-	-			١ ٣٩٦	اتحاد طائفة شهود	يهوه

بيانات تتعلق بالطوائف الدينية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١:

كنائس منسبة الى المجلس المسكوني البولندي

<u>عدد المؤمنين</u>	<u>عدد الابرشيات</u>	<u>عدد الكنائس</u>	<u>الكهنة</u>	<u>عدد الكنائس</u>	<u>عدد الأبرشيات</u>	<u>الغاتيكان في يسوع</u>	<u>كنائس ورابطات ثقافية</u>	<u>أو الطوائف</u>	<u>دور الملاة</u>	<u>صفر</u>	<u>الفاتيكان في يسوع</u>	<u>الكنيسة الرسولية الجديدة</u>	<u>كنيسة يسوع المسيح لآخر الأيام المقدسة - (المرمون)</u>	<u>كنيسة مجتمع المسيح</u>	<u>كنيسة المسيح</u>	<u>الاتحاد الانجيلي الاخوي</u>	<u>كنيسة المسيحيين الاحرار</u>	<u>رابطة المجتمع المسيحية</u>	<u>وحدة الاخوة البولنديين</u>	<u>الرابطة المسيحية</u>	<u> الرابطة المسيحيين الانجيليين وفق الروح الرسولية</u>	<u>رابطة مهioni الانجيلية</u>	<u>الاسلام</u>	<u>الاتحاد الدينى للمسلمين</u>	<u>رابطة الوحدة الاسلامية</u>	<u>رابطة الاخوان المسلمين</u>	<u>اليهودية</u>	<u>الاتحاد الدينى للطائفة اليهودية</u>	<u>الاتحاد الدينى لكارئيم</u>	<u>الشرق الاقصى</u>	<u>الرابطة البوذية زين - تشوغى</u>
٨٠	٧	٧																													
١١٦٠	٢٣	٨																													
٢٨٦	٦٤	-																													
٣٤٧١	٦٠	٣٠																													
٤٧٩٨	٢٥	٥																													
٤٣٠	٢٣	٨																													
١١١٧	٢١	٢٧																													
٣٠٩	-	٥																													
١٦١	١٩	١																													
٣٠	٤	١																													
١١١	١	١																													
١٩	٢	١																													
٤٠٠	٤	٣																													
٥٣	١	-																													
٥٦	٤	١																													
١٥٦٠	-	٢٢																													
٣٠٠	٣	-																													
٤٥٣	٥٦	١																													

بيانات تتعلق بالطوائف الدينية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١:

كنائس منتسبة الى المجلس المسكوني البولندي

<u>عدد المؤمنين</u>	<u>عدد الكنائس</u>	<u>عدد الكهنة</u>	<u>عدد الأبرشيات</u>	<u>أو الطوائف</u>	<u>ودور الصلاة</u>	<u>كنائس ورابطات ثقافية</u>
٤١	-	١	-			الرابطة البوذية
						مركز زين كانون
-	-	١	١٢			الرابطة البوذية
						كارما كاغيو
١٠٩	٣	٦	٤			الرابطة البوذية
						سانغا كانديزيون
١٦٠	٦	٥	٥			الرابطة البوذية
						زين سنغا
٢٤	-	٣	٣			الاتحاد دون أبواب -
						الرابطة البوذية
						زن رينزاي
١٣٣	١	صفر	٢			اتحاد أذراكا يوغى
٣٠٠	٨٩	٣	٣			الجمعية الدولية
						لمعتقد كريشنا
١٣٨	١٤	١٦	١٢			الجامعة الروحية
						العالمية لبراهمى
						كوماريس رايا يوغى
						آخرى:
١٠٦	-	١	-			الطائفة الدينية -
						لكتوري______وم
						ريزيكروسيانوم -
						المدرسة الدولية
						للوردة - الملبي
						الذهبى
٢٣	-	١	-			رابطة العا______وم
						المسيحية
٤٠	٥	٥	٨			معهد علم الهوية
٣٠	١	١	١			بعضة (مركز خدمة الحياة)

بيانات تتعلق بالطوائف الدينية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١:

كنائس منتبة الى المجلس المسكوني البولندي

<u>عدد المؤمنين</u>	<u>عدد الابرشيات</u>	<u>عدد الكنائس</u>	<u>عدد الكهنة</u>	<u>كنائس ورابطات ثقافية</u>	<u>مدينة المسيح "القدس الجديدة"</u>
	أو الطوائف	ودور الملاة			الكنيسة المتحدة
٣٠٠	١٥	-	-	-	الاتحاد الطقسي "بعثة النعمة"
١٦٥	-	٢٥	١٨	-	الرابطة المسيحيين الشابتين
٨٥	٤	-	-	-	الشانطون
٣٠٠	٩	١	-	-	الطباطبائي

سكن الريف  
(النسبة المئوية)

٣٨,٤      ٦١,٦  
٣٨,٣      ٦١,٨  
٣٨,٠      ٦٢,٠

سكن الحضر  
(النسبة المئوية)

٣٨ ٠٣٨ ٤٠٣  
٣٨ ١٨٣ ١٦٠  
٣٨ ٣٠٩ ٣٣٦

بيانات تتعلق بالسكان  
العدد الاجمالي

١٩٨٩  
١٩٩٠  
١٩٩١

حسب فئات الاعمار من صفر الى ١٥ سنة ، ومن ٦٥ سنة فأكثر (النسبة المئوية):

<u>النساء</u>	<u>الرجال</u>	<u>المجموع</u>	
٢٥,٥	٢٨,٣	٢٦,٨	صفر الى ١٥ سنة
١٢,١	٧,٧	٩,٩	٦٥ سنة فأكثر
			١٩٩٠
٢٥,٣	٢٧,٩	٢٦,٦	صفر الى ١٥ سنة
١٢,٤	٧,٨	١٠,٣	٦٥ سنة فأكثر
			١٩٩١
٢٥,٠	٢٧,٦	٢٦,٣	صفر الى ١٥ سنة
١٢,٦	٧,٩	١٠,٣	٦٥ سنة فأكثر
			١٩٩١

<u>النساء</u>	<u>الرجال</u>	<u>متوسط العمر المتوقع</u>
٧٥,٤٥	٦٦,٧٦	١٩٨٩
٧٥,٤٩	٦٦,٥١	١٩٩٠
٧٥,٣٧	٦٦,١١	١٩٩١

**معامل الاطفال:**

٢٠٧٨	١٩٨٩
٢٠٣٨	١٩٩٠
١٠٤٩	١٩٩١

<u>الاناث</u>	<u>الذكور</u>	<u>معامل وفيات الرضع:</u>
١٣,٧	١٧,٩	١٩٨٩ المجموع ١٥,٩
١٤,٠	١٧,٨	١٩٩٠ المجموع ١٥,٩
١٣,٠	١٦,٨	١٩٩١ المجموع ١٥,٠

وفيات ترجع الى مضاعفات الحمل والولادة وما بعد الولادة (الفترة الحادية عشرة من التصنيف الدولي)

١٩٨٩ - توفيت ٦٠ امرأة من مجموع النساء المتوفيات البالغ عددهن ١٤٤ ١٧٧

١٩٩٠ - توفيت ٧٠ امرأة من مجموع النساء المتوفيات البالغ عددهن ١٠٧ ١٧٩

١٩٩١ - توفيت ٧٠ امرأة من مجموع النساء المتوفيات البالغ عددهن ١٥١ ١٨٦

معلومات عامة عن بولندا وعن نظام  
حماية حقوق الإنسان

الهيكل السياسي العام

٩ - شهدت بولندا منذ تموز/يوليه ١٩٨٩ نشاطاً تشريعياً مكثفاً وتحولات اجتماعية . سياسية سريعة .

١٠ - وأتاحت التعديلات الكبيرة التي أدخلت على الدستور وضع مجموعة القواعد التي تستند إليها الدولة الديمقراطية القائمة على القانون والتي تحقق مبادئ العدالة الاجتماعية . والسلطة العليا ملک للامة التي تمارسها من خلال ممثليها المنتخبين في الديبيت (المجلس التشريعي) ، ومجلس الشيوخ .

١١ - وتضم الأحزاب السياسية الأشخاص الذين ينضمون إليها بإرادتهم الحرة وبصورة منصفة من أجل التأثير في سياسة الدولة بالوسائل الديمقراطية .

١٢ - والهيئة العليا لسلطة الدولة هي الديبيت الذي يقوم ، بصفته الممثل الأعلى لارادة الشعب ، بأداء حقوقه السيادية .

١٣ - ويصوت الديبيت على القوانين ويعتمد القرارات التي تحدد اتجاهات نشاط الدولة ويمارس الرقابة على الهيئات الأخرى في السلطة وفي الادارة العامة .

١٤ - والمؤسسة الجديدة في إطار السلطة التشريعية هي مجلس الشيوخ الذي يتالف من ١٠٠ عضو يُنتخبون لمدة سنتين في كل فويغودي ، (ولمدة ثلاثة سنوات في فويغودي وارسو وفي فويغودي كاتوفيس) . وينظر مجلس الشيوخ في القوانين التي وافق عليها الدييت (ويجوز لمجلس الشيوخ اقتراح اجراء تعديلات في هذه القوانين أو رفضها - ويطلب رفض الدييت لاقتراحات مجلس الشيوخ الحصول على أغلبية ثلثي الأصوات) .

١٥ - ورئيس جمهورية بولندا هو الممثل الأعلى للدولة البولندية في علاقاتها الداخلية والدولية .

١٦ - ويُسهر رئيس الجمهورية على احترام الدستور ، وهو حارس سيادة الدولة وأمنها وحرمة ووحدة أراضيها كما يُسهر على احترام الأُخْلَافِ الْدُّوَلِيَّةِ السِّيَاسِيَّةِ وَالْعَسْكَرِيَّةِ . ويتمتع رئيس الجمهورية باختصاص الأمر بإجراء انتخابات الدييت ومجلس الشيوخ وأعلان القوانين وأصدار القرارات التنظيمية والمراسيم بموجب هذه القوانين ، وطلب تعين أو عزل الوزراء ، وممارسة الحق في العفو الخاص ، وتعيين القضاة بناء على اقتراح من المجلس الوطني للقضاء .

١٧ - ويحق لرئيس الجمهورية الدعوة إلى عقد جلسات لمجلس الوزراء من أجل التداول في الشؤون ذات الأهمية الخاصة وأن يرأس هذه الجلسات . ورئيس الجمهورية مخول سلطنة التصديق على الاتفاقيات الدولية أو نقضها إلا أن التصديق على الاتفاقيات الدولية التي تترتب عليها أعباء مالية كبيرة بالنسبة إلى الدولة أو ضرورة تعديل التشريع يخضع لموافقة الدييت . وينتخب رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات وولايته غير قابلة للتتجديد سوى مرة واحدة .

١٨ - وتبت المحكمة الدستورية بمدى تطابق القوانين والقرارات التنظيمية الأخرى التي اعتمدتها الهيئات العليا والمركزية للدولة مع الدستور كما أنها تقوم بتفسير القوانين السارية .

١٩ - وتبت محكمة الدولة بمسؤولية الأشخاص الذين يتبوأون أعلى الوظائف العامة في حالة انتهائهم للدستور وللقوانين .

٢٠ - وتمارس الغرفة العليا للرقابة الرقابة على النشاط الاقتصادي والمالي والتنظيمي والإداري للهيئات الإدارية العامة وللمؤسسات والوحدات التابعة لهذه الهيئات من الناحية الشرعية والفاية والأمانة .

٢١ - فيعتبر أمين المظالم حارس حقوق وحريات المواطنين المحددة في الدستور وفي الأحكام القانونية الأخرى .

٢٣ - ومجلس الوزراء هو الهيئة العليا لسلطة الدولة من حيث التنفيذ والإدارة . وهو مسؤول عن أنشطته أمام الدييت ، وفيما بين دورات الهيئة التشريعية ، أمام رئيس الجمهورية . ويصدر رئيس الوزراء القرارات التنظيمية التنفيذية بموجب القوانين .

٢٤ - ويتمتع مجلس الوزراء باختصاص التنسيق بين عمل الوزارات والهيئات التابعة لها والاشراف على أنشطتها ، واعتماد وعرض مشروع ميزانية الدولة على الدييت وعلى مجلس الشيوخ ، والسهر على تنفيذ هذه الميزانية . وضمان حماية النظام العام ومصالح الدولة وحقوق المواطنين ، واصدار القرارات التنظيمية التنفيذية بموجب القوانين ، واعتماد القرارات والسهر على تنفيذها .

٢٥ - ويمارس مجلس الوزراء مهام الادارة العامة في العلاقات مع البلدان الأخرى ، وفي ميدان الدفاع عن البلد ، وتنظيم القوات المسلحة ، كما يدير اعمال الهيئاتاقليمية للادارة الحكومية .

٢٦ - وتتولى اقامة العدل في جمهورية بولندا المحكمة العليا ، ومحاكم القانون العام ، والمحاكم الاستثنائية ، أما المخالفات فهي من اختصاص محاكم الجنح الادارية .

٢٧ - ويقوم رئيس الجمهورية بتعيين القضاة بناء على اقتراح من المجلس الوطني للقضاء . أما الصلاحيات الرئيسية المتعلقة بتعيين القضاة وترقيتهم فهي تدخل في اختصاص الهيئة القضائية المسؤولة عن الادارة . والقضاة مستقلون ولا يخضعون إلا للقوانين . وتسهر النيابة العامة على الشرعية وتضمن الملاحقة في حالة ارتكاب الجرائم ، وهي تتبع وزير العدل الذي يضطلع بوظائف النائب العام .

#### الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان

٢٨ - تعتبر الشؤون المتعلقة بحقوق الإنسان ، بصفة رئيسية ، من اختصاص المحاكم والنيابة العامة . فعلى المحاكم والنيابة العامة الواجب الدستوري والقانوني المتمثل في السهر على الشرعية .

٢٩ - أما أمين المظالم الذي يقوم ، فيما يتعلق بحماية حقوق وحرمات المواطنين ، بفحص ما إذا كان قد حدث انتهاك للقانون ، نتيجة لفعل أو لامتناع عن فعل من جانب

الهيئات العامة الملزمة باحترام وإعمال الحقوق والحريات ، فهو مكلف باتخاذ القرارات في الشؤون المتعلقة بإعمال حقوق الإنسان .

٣٠ - وفي عام ١٩٩٠ ، وبغية تحسين ضمان احترام النظام القانوني ، استُعمِّلت المحاكم الإدارية المختصة بالجنج من اختصاص وزير الداخلية وأصبحت تخضع لوزير العدل . وهي تقوم من الآن فصاعداً لدى محاكم المناطق ويمكن أن تكون جميع قراراتها موضوع استئناف أمام محكمة مستقلة .

٣١ - وتشتمل الاجراءات الرئيسية التي يمكن أن يتتخذها الأفراد الذين يقدمون شكوى بسبب انتهاك حقوق الإنسان ، ومن ذلك التعذيب أو غيره من صنوف العقوبة أو المعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهينة ، في الحق في الإبلاغ عن هذه الجرائم إلى الهيئات التابعة للنيابة العامة أو إلى المحكمة أو القاضي المختص بالإصلاحيات والسجون ، وكذلك في الحق القانوني في تقديم الطعون الذي يجوز أن يكون موضوعها أي سلوك يشكل انتهاكاً للقانون . وهذا الحق غير مقيد بأي حال من الأحوال .

٣٢ - ويجوز أن يقدم الطعن مباشرة إلى الهيئة الأعلى رتبة ، وأي نظر غير سليم أو متاخر في هذا الطعن يرتب المسؤولية المقررة بالمحاكم القانونية السارية .

٣٣ - والضمانات القانونية لإعمال هذه الحقوق معروضة في جملة أحكام منها أحكام قانون الاجراءات الجنائية (المادة ١٠) التي تنبع على وجوب قيام الهيئات القضائية بإعلام المشتكين في الاجراء بالاختصامات المنوط بها ، وكذلك في أحكام قانون الاجراءات الإدارية (المادة ٩) التي توجب على الهيئات التابعة للادارة العامة السهر على لا يتعرض الأطراف والأشخاص الآخرون المشتكون في الاجراء لأية أضرار بسبب جهل القانون . وهذه القاعدة ذاتها مكررة في المادة ٩ من قانون الاجراءات التأديبية .

٣٤ - ووفقاً للقوانين البولندية ، فإن الأموال الشخصية للإنسان ، وبوجه خاص الصحة ، والحرية ، والشرف ، وحرية الوجдан ، والاسم ، أو اللقب ، والمصورة ، وسرية المراسلات ، وحرمة المسكن ، والابداع العلمي والفنى والابتكاري والترشيدى محمية جمِيعاً بـأحكام القانون المدنى ، بغض النظر عن الحماية التى تقتضيها أحكام أخرى (المادة ٣٣ من القانون المدنى) .

٣٥ - ويجوز لمن يتعرض ماله الشخصى للتهديد بسبب عمل الغير أن يطلب العدول عن هذا العمل إلا إذا كان عملاً قانونياً .

٣٦ - ويحوز له أيضاً ، في حالة ارتكاب الانتهاك بالفعل ، أن يطلب أن يقوم الشخص الذي ارتكب الانتهاك بإزالة هذا الانتهاك وأن يقدم بوجه خاص إقراراً بالمحظى وبالشكل اللازم .

٣٧ - وإذا حدث بعد انتهاك المال الشخصي ضرر مادي ، يجوز للشخص المتضرر المطالبة بجبر الضرر تطبيقاً للقواعد العامة (المادة ٢٤ من القانون المدني) . وينص قانون الإجراءات الجنائية على حماية كبيرة جداً لحقوق الشخص المتضرر .

٣٨ - ويعتبر شخصاً متضرراً الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي انتهك ماله القانوني أو هدد بشكل مباشر بارتكاب جريمة (الفقرة الأولى من المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية) .

٣٩ - وإذا كان الشخص المتضرر فاسداً أو محجوراً عليه كلياً أو جزئياً فإن حقوقه يضمنها ممثله القانوني أو الشخص الذي يمارس الوصاية الدائمة على الشخص المتضرر .

٤٠ - وفي حالة وفاة الشخص المتضرر ، يجوز أن ينفذ الحقوق التي تؤول إليه كل من زوجه وأقربائه على عمود النسب وإخوته والشخص الذي قام بالتبني والشخص الذي جرى تبنيه .

٤١ - وفي القضايا المتعلقة بجرائم تضطلع النيابة العامة بملاقتها يجوز للشخص المتضرر ، بعد قيام المدعي العام بتوجيهه قرار الاتهام حتى بدء نظر القضية أمام محكمة كلية ، أن يعلن كتابياً أو في محضر الجلسة أنه يريد أن يتصرف بصفته مدعياً فرعياً .

٤٢ - ويحق للمدعي الفرعى أن يشترك في الإجراءات القضائية بصفته طرفاً (المادة ٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية) .

٤٣ - ويحوز للشخص المتضرر بصفته مدعياً خاماً أن يوجه ويفيد الاتهام بارتكاب الجريمة الملائقة من قبل الاتهام الخاص (المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية) .

٤٤ - ويحوز للشخص المتضرر أيضاً ، حتى بدء النظر في موضوع الدعوى أن يقيم دعوى مدنية ضد المتهم من أجل المطالبة في الإجراءات الجنائية بالمطالبات المادية التي تتترتب بشكل مباشر على الجريمة المرتكبة (المادة ٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية) .

٤٥ - ويجوز لوكيل النيابة بالمثل أن يقيم دعوى مدنية لصالح الشخص المتضرر أو أن يؤيد الدعوى التي أقامها الشخص المتضرر إذا رأى أن المصلحة الاجتماعية تتطلب ذلك .

٤٦ - وقد وجدت حماية حقوق الإنسان المكان الذي تستحقه في دستور جمهورية بولندا .

٤٧ - وتشكل الحقوق والواجبات الرئيسية للمواطنين موضوع فصل مستقل ينص ، ضمن جملة أمور ، على أن جمهورية بولندا تعزز وتوسيع حقوق وحريات المواطنين .

٤٨ - ويتمتع مواطنو جمهورية بولندا بالمساواة في الحقوق بغض النظر عن الجنس والمولود والتعليم والمهنة والجنسية والعنصر ، والمعتقد والأمل والمكانة الاجتماعية (المادة ٦٧ من الدستور) .

٤٩ - وتتمتع المرأة في جمهورية بولندا بحقوق متساوية لحقوق الرجل في كافة ميادين الحياة العامة والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ٧٨) .

٥٠ - وتتضمن جمهورية بولندا للمواطنين حرية الوجودان والعبادة ، وحرية القول والصحافة وعقد الاجتماعات والقيام بالمظاهرات ، وكذلك حق تكوين الجمعيات كما تضمن حرمة الشخص . ولا يجوز الحرمان من الحريات إلا في الحالات التي ينص عليها القانون . ويجب إطلاق سراح الشخص المحتجز إذا لم يتم خلال ٤٨ ساعة منذ لحظة القبض عليه إخطاره بقرار المحكمة أو بقرار وكيل النيابة بشأن إجراء القبض عليه . ويعتبر القانون حرمة المسكن وسرية المراسلات (المادة ٨٣ والمواد التالية لها) .

٥١ - وتتجدد حماية حقوق الإنسان المنصوص عليها في الدستور تجسيدا لها في قانون العقوبات .

٥٢ - فينص قانون العقوبات (القانون الصادر في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٦٩) على المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي ترتكب ضد الحياة والصحة (المواد ١٤٨ إلى ١٦٤ من قانون العقوبات) ، ضد الحرية (المواد ١٦٥ إلى ١٧٣ من قانون العقوبات) ، ضد الشرف والسلامة البدنية (المواد ١٧٣ إلى ١٧٧ من قانون العقوبات) ، ضد الأسرة ، والوصاية والشباب (المواد ١٨٤ إلى ١٨٨ من قانون العقوبات) ، ضد حرية الوجودان والعبادة (المواد ١٩٣ إلى ١٩٨ من قانون العقوبات) .

٥٣ - ويحدد قانون الإجراءات الجنائية (القانون الصادر في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٦٩) بطريقة دقيقة جدا القواعد السارية في مجال الإجراءات التحضيرية والقضائية .

٥٤ - وتحدد الأحكام الخاصة بتدابير الاقرارات ، وبوجه خاص ، التدابير المتعلقة بالاحتجاز والحبس الاحتياطي ، بطريقة تفصيلية ، أسس وطراائق القرارات وتطبيقاتها ومدد وطراائق الطعن في هذه القرارات (المواد ٢٠٥ إلى ٣٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية) .

٥٥ - ويحتوي قانون الإجراءات الجنائية أيضا على فصل ينظم مسألة التعويضات نظير الإدانة أو القبض أو الاحتجاز على نحو ظالم (المواد ٤٨٧ إلى ٤٩١ من قانون الإجراءات الجنائية) .

٥٦ - وقد عدل القانون الصادر في ٧ نيسان/أبريل ١٩٨٩ والخاص بتعديل الدستور (الجريدة الرسمية ، العدد ١٩ ، pos.101) الأحكام المتعلقة بإمكانية إعلان حالة الطوارئ في جزء من الأراضي الوطنية أو في كامل هذه الأرضي .

٥٧ - فتطبقاً للمادة ٣٣ من الدستور ، يجوز لرئيس الجمهورية إعلان حالة الطوارئ في جزء من أراضي جمهورية بولندا أو في كامل هذه الأرضي إذا اقتضت هذا الإجراء متطلبات الدفاع عن الدولة أو أنها المهدد . ويجوز لرئيس الجمهورية أن يعلن حالة الطوارئ لفترة محددة لا تتجاوز ثلاثة أشهر في جزء من الأراضي الوطنية أو في كامل هذه الأرضي إذا تعرض الأمن الداخلي للخطر أو في حالة حدوث كارثة طبيعية . ولا يجوز لتمديد حالة الطوارئ أن يتجاوز فترة ثلاثة أشهر وعلى أن يتم ذلك بموافقة الدييت ومجلس الشيوخ .

٥٨ - وطراائق إعلان حالة الطوارئ والآثار القانونية المترتبة عليها وإجراءات إعلانها محددة في القانون الصادر في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ الخاص بحالات الطوارئ (الصيغة الرسمية ، العدد ٦٦ ، pos.197) ، الذي جرى تعديله بالقانون الصادر في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٩ (الصيغة الرسمية ، العدد ٣٤ ، pos.178) من أجل موافمة أحكام القانون الصادر في عام ١٩٨٣ مع القواعد التي وضعت بموجب القانون الدستوري الصادر في ٧ نيسان/أبريل ١٩٨٩ .

٥٩ - وأثناء الفترة التي انقضت منذ تموز/يوليه ١٩٨٩ حتى آذار/مارس ١٩٩٣ ، لم تُتخذ الخطوات التي تستهدف وقف تحقيق الالتزامات الناجمة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعن اتفاقية منظمة الأمم المتحدة .

— — — —